4957 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد ا بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال Y سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه الآية قال أما قوله فأن خمسه فهو مفتاح كلام ا في الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف الناس بعد وفاة رسول ا A فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي A للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل ا D فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر Bهما فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم فيه قولا صحيحا فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم وجعلوا ما أضافه ا D إلى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق ا تعالى كما ذكروا هل له معنى أم لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ثم إباحه ا لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفا منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول ا A